بصفة مؤقتة وأن تشكل بالتالي فرقة العمل المتوخاة في قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٦ ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي قرر المجلس بموجبه أن يحيل إلى الجمعية العامة المرفق الثاني من تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثلاثين[١٠٢] ، الذي يحتوي على برنامج العمل للسنتين الثالثة والرابعة من برنامج العمل الخمسي الأساسي ،

١ - **توافق** على برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ، والسنتين الثالثة والرابعة من برنامج العمل الخمسي الأساسي الوارد في المرفق الثاني من تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثلاثين ؛

٢ - **تقرر** أن تصبح لجنة المخدرات ، ابتداءً من دورتها الاستثنائية الثامنة ، عند اجتماعها بكامل هيئتها أثناء دوراتها وبحضور جميع المراقبين المعنيين ، فرقة العمل المتوخاة في قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٦ ، لتقوم باستعراض ورصد وتنسيق وتنفيذ الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الخمسي الأساسي .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٩٩/٣٨ ـ التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد انبثقت من الكفاح ضد النازية والفاشية ، والعدوان والاحتلال الأجنبي ، وأن الشعوب قد آلت على نفسها في ميثاق الأمم المتحدة أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تضع في اعتبارها ما حلّ بالملايين من ضحايا العدوان والاحتلال الأجنبي والنازية والفاشية من معاناة ودمار وموت ،

وإذ تشير أيضاً إلى العلاقة الوثيقة بين جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التفرد العنصري أو الإثني أو التعصب والكراهية والإرهاب والإنكار المنتظم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الذكرى الأربعين للانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية ستحل في عام ١٩٨٥ ، وينبغي أن تستخدم لتعبئة جهود المجتمع العالمي في كفاحه ضد النازية والفاشية والفاشية الجديدة وجميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية الأخرى ، القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري ،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادىء الواردة في الميثاق ، والتي تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وتحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،

وإذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بأن الحصن المكين ضد النازية والتمييز العنصري هو إقامة مؤسسات ديمقراطية والحفاظ عليها ، وأن وجود ديمقراطية اجتماعية واقتصادية حقيقية هو اللقاح والترياق الفعّال ضد قيام الحركات النازية أو تطورها ، وأن النظام السياسي الذي يستند إلى الحرية والمشاركة الفعّالة للشعب في إدارة الشؤون العامة والذي وصلت فيه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية حداً يضمن مستوى حياة كريمة للسكان يحول دون نجاح الفاشية أو النازية أو الأيديولوجيات الأخرى القائمة على الإرهاب ،

وإذ تؤكد أن جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، ولاسيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تقوم على التفرد العنصري أو الإثني أو على التعصب أو الكراهية أو الإرهاب ، أو الإنكار المنتظم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو التي تؤدي إلى مثل هذه النتائج ، يمكن أن تعرّض سلم العالم للخطر وتشكّل عقبات في طريق العلاقات الودية بين الدول وفي طريق تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية ،

وإذ تؤكد من جديد أن محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الموجّهة ضد السلم والإنسانية ومعاقبتهم ، وفقاً لما أعلنه قرار الجمعية العامة ٣ (د ـ ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، تشكّلان التزاماً عالميا بالنسبة لجميع الدول ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادىء التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

---

(١٠٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٥ (E/1983/15) .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٣٣١ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٣٨ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٥ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧١٣ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٩ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٩/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[١٠٣] ، وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٠٤] ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٠٥] ، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد[١٠٦] ،

وإذ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠٧] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٠٨] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٠٩] ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[١١٠] ،

وإذ تعترف بأن عدداً من الدول قد وضع أنظمة قانونية مناسبة لمنع أنشطة الفئات والمنظمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع بالغ القلق أن دعاة الأيديولوجيات الفاشية قد كثّفوا أنشطتهم في عدد من البلدان ، وأنهم ينسّقونها بصورة متزايدة على نطاق دولي ،

١ ـ **تدين من جديد** جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ولاسيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تقوم على التفرد العنصري أو الإثني أو على التعصب أو الكراهية أو الإرهاب أو الإنكار المنتظم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو تؤدي إلى هذه النتائج ؛

٢ ـ **تلاحظ** أن الذكرى الأربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية ستحل في سنة ١٩٨٥ وينبغي أن تستخدم لتعبئة جهود المجتمع العالمي في كفاحه ضد الأيديولوجيات والممارسات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الدول أن تساعد كل منها الأخرى في مجال اكتشاف واعتقال ومحاكمة الأشخاص المشبوهين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ومعاقبتهم ، إذا ما ثبتت إدانتهم ؛

٤ ـ **تحثّ** جميع الدول على توجيه الاهتمام إلى ما تمثله الأيديولوجيات والممارسات السالفة الذكر من خطر على المؤسسات الديمقراطية ، وعلى أن تنظر في اتخاذ التدابير ، وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، من أجل حظر أنشطة أي من ممارسي هذه الأيديولوجيات سواء من الجماعات أو المنظمات أو أي كائن كان ، أو من أجل الحيلولة بأي شكل آخر دون ممارسة مثل هذه الأنشطة ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة المعنية وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية ، أن تشرع في اتخاذ التدابير ، أو تعزز ما تتخذه من التدابير ، الموجهة ضد الأيديولوجيات والممارسات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ؛

٦ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى القيام ، على سبيل الأولوية العليا ، باعتماد تدابير ، وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، تعلن بها التجريم القانوني لأي جهد يستهدف نشر الأفكار القائمة على التفوق أو البغض العنصري والدعاية الحربية ، بما في ذلك الأيديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ؛

٧ ـ **تناشد** جميع الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على ، أو الانضمام أو النظر باهتمام شديد في الانضمام إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[١١١] ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[١١٢] أن تفعل ذلك ؛

٨ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول أن تتقدم إلى الأمين العام بتعليقاتها على هذه المسألة ؛

---

(١٠٣) القرار ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) .
(١٠٤) القرار ١٩٠٤ (د ـ ١٨) .
(١٠٥) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) .
(١٠٦) القرار ٥٥/٣٦ .
(١٠٧) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .
(١٠٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .
(١٠٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .
(١١٠) القرار ٢٦٠ ألف (د ـ ٣) ، المرفق .

(١١١) القرار ٢٣٩١ (د ـ ٢٣) ، المرفق .
(١١٢) القرار ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) ، المرفق .

٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يضمن قيام إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بإيلاء اهتمام لنشر المعلومات المتعلقة بالذكرى الأربعين المقبلة لانتهاء الحرب العالمية الثانية ، فاضحة الأيديولوجيات والممارسات التي ورد ذكرها في الفقرة ١ أعلاه ؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الأربعين ؛

١١ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الإنسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٣٨/١٠٠ ـ حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر تأكيد ما تتحمله حكومات جميع الدول الأعضاء من التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣[١١٣] ، الذي أعربت فيه اللجنة من جديد عن قلقها البالغ إزاء التقارير المتواصلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في غواتيمالا ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات اعترفت ، في قرارها ١٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[١١٤] ، بوجود نزاع مسلّح ذي طابع غير دولي في غواتيمالا ناجم عن عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية لها طابع هيكلي ، وأن قوات الأمن والمؤسسات الحكومية لم تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني في ذلك النزاع ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لتعيين مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان ، وإذ تحيط علماً بالتعاون الذي قدمته حكومة غواتيمالا للمقرر الخاص ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا[١١٥] ، الذي قدمه بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٨٣ ،

وإذ ترحّب برفع حالة الحصار وإلغاء المحاكم الخاصة ،

وإذ يقلقها العدد الكبير من الأشخاص المختفين ، بما في ذلك الأشخاص الذين تفيد التقارير أن المحاكم الخاصة قامت بمحاكمتهم ، ممن لاتزال حالاتهم بلا تفسير رغم النداءات التي وجهتها منظمات دولية مختلفة ،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الانتهاكات الجسيمة المستمرة لحقوق الإنسان في غواتيمالا ، لاسيما ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين ، وانتشار القمع والقتل والتشريد الجماعي للسكان الريفيين والأصليين ، التي دلت التقارير الأخيرة على أنها زادت ؛

٢ - **تطلب** إلى حكومة غواتيمالا أن تكفّ عن تشريد السكان الريفيين والأصليين بالقوة وعن إرغام الناس على الاشتراك في الدوريات المدنية التي تسبب انتهاك حقوق الإنسان ؛

٣ - **تحثّ** حكومة غواتيمالا على اتخاذ تدابير فعّالة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من قِبَل جميع سلطاتها ووكالاتها ، بما فيها قواتها الأمنية ؛

٤ - **ترجو** من حكومة غواتيمالا أن تحقق في مصير الأشخاص الذين مازالوا مختفين والذين لاتزال حالاتهم بلا تفسير وأن توضح مصيرهم ، ومنهم الأشخاص الذين دلت التقارير على أن المحاكم الخاصة قد قامت بمحاكمتهم ؛

٥ - **تطلب** إلى حكومة غواتيمالا أن تضع نظاماً لإلغاء الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الخاصة التي ألغيت في الوقت الحاضر ؛

٦ - **تناشد** حكومة غواتيمالا أن تسمح للمنظمات الإنسانية الدولية أن تقدم المساعدة في التحقيقات التي تجرى للتعرف على مصير المختفين بغية إعلام ذويهم عن مكان وجودهم وأن تزور المحتجزين أو السجناء ، وأن تسمح لها بتقديم المساعدة إلى السكان المدنيين في المناطق التي يسودها النزاع ؛

٧ - **تناشد أيضاً** جميع الأطراف المعنية في غواتيمالا أن تكفل تطبيق القواعد ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي

---

(١١٣) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣** ، **الملحق رقم ٣** (E/1983/13 و Corr. 1) الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١١٤) انظر : E/CN. 4/1984/3-E/CN. 4/Sub. 2/1983/43 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(١١٥) انظر : A/38/485 .